جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **المستوى : ماستر 2**

تخصص : محاسبة وجباية + محاسبة وتدقيق

الإجابة النموذجية مع سلم النقاط لامتحان السداسي الثالث في مقياس القانون الجزائي للأعمال

الجواب الأول : (14 نقطة)

1– المعيار الذي إعتمدته المادة الأولى من الأمر رقم 66- 180 في تعريفها للجريمة الاقتصادية هو المعيار العضوي القانوني

(04 نقاط)

2 – استبدل الفقه تسمية الجريمة الاقتصادية بمصطلح القانوني الجنائي لأعمال بسبب التحول من اقتصاد اشتراكي تهمين عليه الدولة إلى اقتصاد رأسمالي يعتمد على المبادرة الفردية ويشجع على حرية فضاء الأعمال (**02 نقاط**)

3 – عدم تقنين القانون الجنائي للأعمال معناه غير موحد في كتاب واحد يشمل جميع الأحكام وهو ما جعل من مصادره مقسمة بين عدة قوانين (قانون مكافحة الفساد ، قانون الجمارك ، قانون العقوبات ، قانون حماية المستهلك .. إلخ)

(02 نقاط) لا يتناقض مع مبدأ الشرعية القائم على أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون ، عدم التقنين لا يعني اللاشرعية (**02 نقاط**)

ب – المادة 39 من الأمر رقم 66- 180 تمثل استثناءا على قاعدة عدم رجعية القوانين أي الأثر الفوري للنص باستثناء ما كان منها أقل شدة بالنسبة للمادة الجزائية فقط (**04 نقاط**)

الجواب الثاني : (06 نقاط)

المحكمة العليا تنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بمجلس قضاء لبويرة **(03 نقاط)**

التبرير هو أن الممول المدين لم يسدد الدين في الأجل لكنه لم يمتنع عن السداد مستقبلا ، مما يجعل من الركن المفترض لقيام خيانة الأمانة منعدما والمتمثل في نية الإضرار بالمالك **(03 نقاط)**